دروس في

اصول الفقه

(الدرس الأول)

تعريف علم الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين

اختار المحقّقون في هذا الفنّ تعاريف مختلفة لعلم اصول الفقه و نحن نأتي بنبذة منها مع ما عندنا من الملاحظات :

الأول: أنّه هو "العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشرعي". كما هو المشهور.

الثاني: أنّه هو "العلم بالكبريات التي لو انضمّت إليها صغرياتها، يستنتج منها حكم فرعي كلّي". كما حُكِي عن المحقق النائيني في "فوائد الاصول". او أنّه هو "العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها انتجت نتيجة فقهية و هو الحكم الكلى الشرعي الثابت لموضوعه المقدر وجوده على ما هو الشأن في القضاياء الحقيقية". كما حكي عنه في أجود التقريرات.

الثالث: أنّه هو "العلم بجملة طرق الفقه إجمالا ، و بأحوالها ، و كيفية الاستدلال بها و حال المفتي و المستفتي". كما ذهب إليه الفاضل التوني في "الوافية".

الرابع: أنّه هو "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعى". كما ذكره الشهيد الصدر في "دروس في علم الاصول".

الخامس: انه هو "العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط حال الحكم الشرعي الكلي الفرعي او حاله من حيث التنجيز والتعذير". كما حكي عن استاذنا المحقق التبريزي.

السادس : أنّه هو "القواعد الخاصة التي تعمل في استخراج الاحكام الكلية الالهية أو الوظائف العملية الفعلية ، عقلية كانت أم شرعية". كما ذهب إليه المحقق العراقي في "نهاية الأفكار".

السابع: أنّه هو "صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل". كما ذكره صاحب الكفاية. التعبير بالصناعة هو للإشعار بآليّة علم الاصول. و حيث أنّ بعض المباحث التي تطرح في علم الاصول لانعتقد بأنّها تقع في طريق الاستنباط عندنا كمباحث القياس و الاستحسان و غيرهما ، فلأجل هذا قيّد القواعد بإمكان أن تقع في طريق الاستنباط ، لا أنّها تقع بالفعل.

الثامن : أنّه هو "القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى لاستنباط الأحكام الكلّية الفرعيّة الإلهية أو الوظيفة العملية". كما حكي عن الإمام الخميني في كتاب "تهذيب الاصول".

ثمر قال: "فيخرج بقيد الآلية، القواعد الفقهية فان المراد كونها آلة محضة ولا ينظر فيها بل ينظر بها فقط و القواعد الفقهية مما ينظر فيها فتكون استقلالية لا آلية، و التعبير بقوله: «و يمكن» لأجل إدخال القياس و الاستحسان لأنهما يمكن أن يقعا في طريق الاستنباط و إن كانا غير واقعين في طريقه عندنا، وخرج بقوله: «تقع كبرى» مسائل سائر العلوم حيث ليس لها هذا الشأن و دخل بقوله: «أو الوظيفة العملية» ما إذا انتهى المستنبط إلى استنباطها، لاا لحكم الشرعى كما في مورد أصل البراءة العقلية".

التاسع: أنّه هو "القواعد الآليّة التي يمكن أن تقع كبرى لاستنباط الأحكام الكلّيّة الفرعية الالهيّة ، أو الوظيفة العملية". كما اختاره المحقق السبحاني في كتابه "الوسيط".

العاشر: هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية أو الوظيفة العملية من أدلّتها التفصيلية". كما هو المختار عندنا.

إشكال و جواب :

أورد بعض المحققين – كما حكي عن النائيني رحمه الله - على تعريف المشهور من العلماء بأنه إن أريد من التمهيد أن تنحصر فائدة البحث عن تلك القواعد باستنباط الاحكام الشرعية فقط ، فقل أن تكون مسألة اصولية كذلك ؛ و ان أريد منه ان يكون لتلك القواعد دخل في الاستنباط في الجملة فالعلوم الادبية ايضا كذلك.

و يردّه أنّ اللام في قولهم "لاستنباط الحكم الشرعي" يبيّن الغرض للتمهيد. فالعلوم الأدبية و أمثالها لم تمهّد لهذا الغرض. كما أشار إلى هذا صاحب القوانين بقوله : و خرج بقولنا الممهّدة المنطق و العربية و غيرهما مما يستنبط منه الأحكام و لكن لم يمهّد لذلك.

إشكال آخر و جوابه

أورد المحقق النائنيني على التعريف المذكور أيضا بأنه إذا أريد من الحكم المأخوذ في التعريف ما هو الأعم من الواقعي و الظاهري ، فمباحث الاصول العملية تدخل في المسائل التي يستنبط منها الحكم الشرعي. و اما اذ اخصصناه بالواقعي فلا مناص في إدخالها في المباحث الاصولية من اضافة قيد آخر إلى التعريف و هو قولنا : أو التي ينتهى إليها في مقام العمل.

و يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ المقصود من الحكم الشرعي هو ما يعمّ الحقيقي و الظاهري ، كما هو شأن الأحكام الفقهية على مذهبنا في مبحث التخطئة و التصويب. فلا حاجة إلى إضافة القيد المذكور.

إشكال آخر

اورد على التعريف المشهور و أمثاله لعلم الاصول بأنّه بناأ عليه لايشتمل على بعض مسائله ، إذ أنّه ليس كلّ قاعدة في الأصول، ممهدة لاستنباط الحكم الشرعي، كالظنّ في ظرف الانسداد على القول بأنّ حجّية الظنون من باب الحكومة، و الأصول العملية العقلية. فإنّ المستنبط بهذه الامور ليس الحكم الشرعي الفرعي ، بل المستنبط هو الوظيفة الفعلية. و بعبارة اخرى : تارة يكون المستنبط هو الحكم الشرعي، كما في باب الأمارات، و أخرى يكون المستنبط هو تحصيل العذر أو قطعه ، لا الحكم الشرعي، كما في باب الأصول العقلية و الظنّ الحكومي. فالحكم الشرعي في التعريف المذكور يشمل الطائفة الاولى دون الثانية.

و اجيب عن هذا الإشكال بوجود الجامع بين الغرضين ، وهو أنّ المستنبط هو الحكم الأعمّ من الواقعي و الظاهري، فيشمل الطائفتين مما يستنبط.

و اورد على هذا الجواب بأنّ المستنبط في الظنّ على الحكومة أو الأُصول العقلية، ليس حكماً شرعياً أبداً ، لا واقعياً ولا ظاهرياً ، بل المستنبط هو الحكم العقلي القاطع للعذر أو الموجد له. فتأمّل.

و على أيّ تقدير ، فالأولى أن نضيف قيدا آخر يوضح المقصود ، و هو قولنا : "أو الوظيفة العملية".

إيضاح :

السبب لبيان تعريفنا المختار في قبال المشهور من علمائنا و غيرهم هو أنّ مسائل علم الفقه هي التي تبحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية و ما يرجع اليها و عن موضوعاتها الشرعية. فمباحث الصلاة والصوم و الحج و غيرها من أبواب الفقه؛ والبحث عن الأحكام الخمسة (الوجوب والحرمة و الاستحباب و الكراهة و الاباحة) ؛ و البحث عن ماهية العبادة و الأحكام الوضعية التي تتعلق بالموضوعات و الأعيان الخارجية كأحكام المياه و النجاسات و المطهّرات هي كلها من مسائل علم الفقه. و علم اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي وضعت للوصول إلى استنباطها من أدلّتها التفصيلية.
